بان قيل بعشرة دراهم فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به من اى نوع اى يقع البيع على عشرة
دراهم اى نوع كان اى جاز ان يعطى المشترى اى نوع شاء وان اختلف فعلى الاروج
وفسد ان استوى رواجها اى في صورة اختلاف النقود الا ان يبين احدها اى احد النقود
وهذا استثناء منقطع لان البحث في البيع بالثمن المطلق فلا يكون حال بيان احد النقود
من جنس احوال اطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع ذكر المبيع فقال وفي الطعام والحبوب كيلا
وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا
اى قال بعت بهذه الصبرة كل صاع بدرهم صح في صاع واحد وفي كلها ان سمى جملة قفزانها اى قال بعت
هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في الكل وفي الحال في بيع ثلة او ثوب كل
شاة او ذراع بكذا لان البيع لا يجوز الا في الواحد في ذلك لان الواحد متفاوت وكذا في كل معدود متفاوت
فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة فهي اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته او فسخ البيع وما
زاد للبائع لانه لم يبع الا مائة صاع فان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك
والاكثر له بلا خيار للبائع لان الذرع في الثوب وصف والمراد بالوصف الامر الذى اذا قام بالمحل يوجب
في ذلك المحل حسنا او قبحا فالكمية المحضة لا تكون من الاوصاف بل هي اصل لان الكمية عبارة
عن قلة الاجزاء وكثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد ان يكون متأخرا
عن وجود ذلك الشيء فالكمية التي يختلف بها الكيفية كالذرع في الثوب امر يختلف به حسن المزيد عليه
فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير وان كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة
دنانير لانها لا تكون جلية والعشرة تكون فوجود الذراع الزائد على التسعة يزيد التسعة حسنا فيه
كالاوصاف الزائدة فلا يقابلها شيء من الثمن اى الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في الحنطة فانه اذا كان
عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان كل قفيز واحد بدرهم ولا كذلك في الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة
وكان الثوب تسعة اذرع كان في المعنى لا يأخذه بتسعة بل ان شاء يأخذ بعشرة وان كان زائدا
كان للمشترى فانه باع هذا الثوب فوجد المشترى فيه امرا مرغوبا فكان للمشترى كما اذا اشترى
عبدا فوجده كاتبا وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك الاكثر كل ذراع بدرهم

لانه افرد كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة فيما
اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة
اذرع او احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا
فحكمه ليس كذلك على ما سيأتي في هذه الصفحة وصح بيع عشرة اسهم
من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة من دار وحمام عند ابي ح وقالا
صح في الوجهين لانه باع عشرة اجزاء شائعة من الدار وله ان في الثاني المبيع
محل الذرع وهو معين مجهول لا مشاع بخلاف السهم ولا بيع عدل على
انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر لانه اذا كان اقل لا يدرى ثمن ما ليس بموجود
فيكون حصة الموجود مجهولة فان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما ولو بين لكل
ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول ح في بيع ثوب
على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار
وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ
باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال م ح ان شاء اخذ بعشرة ونصف
في الاول وبتسعة ونصف في الثاني لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم
مقابلة نصفه بنصفه ولابي يوسف انه افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع
منزلة ثوب وقد انتقص ولابي ح ان الذرع وصف وانما اخذ حكم
المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع فعند فقده عاد الحكم الى الاصل وصح بيع البر
في سنبله والباقلاء والارز والسمسم في قشرها الاخضر اى بيع البر في سنبله
يجوز عندنا وعن الشافعي قولان وبيع الباقلاء الاخضر لا يجوز عنده ولا يجوز
والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول اعلم ان قوله في قشرها الاول لان فيه خلاف
الشافعي اما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او